

أجود التقريرات

[189] سقط التكليف عن الآخر كما انه إذا تركاها معا استحق كل منهما العقاب (فرع) إذا كان كل من واجدى الماء في الفرض المزبور متيمما فهل يبطل تيمم كل منهما أولا يبطل شيء منهما أو يبطل واحد منهما على البذل الاقوى هو الاول (1) (وبيانه) ان في المقام امورا ثلاثة (الاول) الامر الوضوء (الثاني) الامر الحيازة (الثالث) القدرة على الحيازة " لاشكال " في ان الامر بالوضوء مترتب على الحيازة الخارجية وكون الماء في تصرف المكلف واما الامر بالحيازة فقد عرفت انه مشروط بعدم سبق الآخر وحيازته واما القدرة على الحيازة فهي بالقياس إلى كلا الشخصين المفروضين فعليه إذا المفروض تمكن كل منهما على حيازة الماء في نفسه وعدم كفاية الماء المفروض الا لوضوء واحد انما يكون منشأ لتحقيق التزام في مقام فعليه الحيازة منهما خارجا واما فعليه قدرة كان منهما على الحيازة فلا تراحم فيها اصلا وبما ان بطلان التيمم لم يترتب في لسان الدليل على الامر بالوضوء بل هو مترتب على وجدان الماء المتحقق في طرف القدرة على الحيازة فيبطل التيممان معا ومن الضروري ان تراحم الخطابين في ناحية الوضوء لا يستلزم التزام في ناحية الحكم ببطلان التيممين وبالجمله الحكم ببطلان كلا التيممين إذا لم يترتب عليه محذور عقلي فلا مناص من الالتزام به لاطلاق ما دل على بطلان التيمم بوجدان الماء المفروض تحققه في مفروض الكلام كما عرفت المبحث السابع في الموسع والمضيق ينقسم الواجب باعتبار تحديد الامر له بزمان مخصوص وعدم تحدده له إلى _____ 1 - بل الاقوى هو التفصيل بين صورتى سبق احدهما إلى الحيازة وعدمه ففي الاولى يبطل تيمم السابق فقط ويستكشف به عدم قدرة الآخر على الوضوء وبقائه على ما كان عليه من عدم وجدانه الماء واما في الصورة الثانية فيما ان كلا من الشخصين المفروضين قادر على حيازة الماء واستعماله من دون مزاحم فيبطل كل من التيممين والوجه فيما ذكرناه هو ان الامر بالوضوء وبطلان التيمم مترتبان في لسان الدليل على وجدان الماء فإذا تحقق يترتب عليه كل من الاثرين كما انه إذا لم يتحقق فلا يتحقق شيء منهما فالتفصيل بين بطلان التيمم وعدم الامر بالوضوء كما افيد في المتن لوجه له (*) _____